**المحاضرة الاولى**

**المقصود بالشركات**

الشركة اداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي تتكون ابتداء من اكثر من شخص واحد طبيعياَ كان ام معنوياً بقصد تحقيق غرض مشترك يتمثل بالحصول على مردود ايجابي عن طريق القيام بأستغلال مشروع اقتصادي وللشركة في الواقع معنى مزدوج فهي من حيث التكييف القانوني **عقد قائم ذاته** وبهذا التصور تعرفها الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي بقولها ( **الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة** ).

ويتضح من التعريف اعلاه ان الشركة تتحلل الى خواص مشتركة .

1ـ الشركة عقد

2ـ اشتراك اكثر من شخص

3ـ تقديم حصة من مال او عمل

4ـ اقسام الارباح او الخسائر.

**س /ماهي الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة .**

**اولاً - الرضا :-**

التعبير عن الارادة يصاغ في الايجاب والقبول الصادرين عن اطراف العلاقة القانونية الراغبة في ايجاد الاثر القانوني ونعني بذلك ايقاع التعاقد لذا فان الرضا كتعبير عن ارادة المتعاقد في التعاقد على تكوين شركة يجب ان يرد على شروط العقد جميعاً دون تمييز او استثناء فمن الضروري مثلا حصول الاتفاق على **موضوع الشركة** **وعلى قيمة ومقدار ما يجب على كل شريك ان يقدمه كحصه له في رأسمالها** **وعلى مدة الشركة وادارتها وكيفية حلها وتصفيتها** الى اخر الشروط التي قد يتضمنها العقد واذا انتفى الرضا بالنسبة لاحد الشركاء اعتبرت الشركة باطله .

**ثانياً – الاهلية :-**

يشترط ان يكون الشخص اهلا للتصرف والالتزام وقد اتم الثامنه عشرة سنه او استثناء من اتم الخامسة عشرة من العمر وكان متزوجاً باذن من المحكمة في هذه السن وبما ان الشركة من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر قانونآ لا يجوز للقاصر القيام بانشاء شركة مع اخرين ويعد العقد المبرم من قبل القاصر موقوفاً غير نافذ بحقه وله الخيار بين نقضه او اجازته خلال ثلاثة اشهر يبدأ .

يجوز للوصي او الولي استثمار اموال عديم الاهلية في شراء اسهم الشركات.

كذلك من اتم السابعة عشر ولم يتم الثامنه عشر ويلحقه بذلك المصاب بعارض عقلي غير المجنون هنا لايجوز لهؤلاء ان تتم مشاركتهم في الشركات واكتساب صفة التاجر ولايجوز لهم ان يشتركو في شركات مساهمه .

اما الشركة المحدوده وهي اعمالها دائرة بين النفع والضرر ومن الممكن المشاركة في مثل هذه الشركات لكن موقوفه على اجازة الولي او اجازة الصغير بعد ان يكمل الثامنه عشر من العمر وان مسؤلية تلك الشركة بمقدار المشاركة برأس المال وانه يشترك مع اشخاص على معرفة بحاله لانه هذه الشركات من الشركات العائلية عادة .

هنالك نوع اخر من الاشخاص هو القاصر المأذون بالاتجار حسب الرخصة التي تقررها (المادة98) من القانون المدني . ولا نرى مايحول دون مشاركة هؤلاء في تكوين الشركات على ان يكون الاذن مطلقآ

هنالك تشريعات حسمت الامر حيث قانون الشركات الاردني تنص (لايقبل اي شخص شريكا في شركه التضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنه عشر من عمره على الاقل )

وقانون الشركات اليمني كذلك نص على ان اذا كان الشرط الاول لصحة الرضا يرتبط بالاهلية وهو ما ا وضحنا فأن الشرط الثاني يتربط بخلو الرضا من العيوب التي تفسده حيث اذا شاب رضا الشريك عيب كان له نقض العقد خلال ثلاثة اشهر من زوال الاكراه او اكتشاف الغلط او اكتشاف التغرير.

**ثالثاً – المحل :-**

في عقد الشركة محلها هو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به والمثبت في عقدها , ويشترط فيه مايشترط في المحل عمومآ ، اما حصة الشريك الذي يلتزم بدفعها للشركة فهي محل الالتزام الشريك وليس محلآ لعقد الشركة . رابعاً – السبب :-

يجب ان يكون لعقد الشركة سبب وان يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الاداب فاذا كان غرض الشركة غير مشروع او كان مخالفاً للنظام العام او الاداب كانت الشركة باطلة لعدم مشروعية سببها .

الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

اولاً :- تعدد الشركاء

ثانياً :- مساهمة كل شريك بحصة من راس المال

ثالثاً :- المساهمة في الربح والخسارة

رابعاً :- نية المشاركة

**ماهي السمات الخاصة بعقد الشركة**

هنالك مجموعة من السمات لحقت بعقد الشركة لانه شركة مع ان بعضها يشترك مع قلة من العقود الاخرى القريبة منه واهم هذه السمات الخاصة .

**1ـ الشكلية :**

ويراد بالشكلية الكتابة واذا كان الواجب في عقد الشركة ان يكون مكتوبآ فقد أختلف الفقه بينما كانت الشكلية للاثبات ام انها للانعقاد فكل من مادة (507ـ ق مدني مصري ) والمادة (628ـ مدني عراقي ) الملغات تتصان على وجوب ان يكون عقد الشركة مكتوبآ والاكان باطلآ ، ومفاده ذلك انه لاوجود لعقد الشركة بدون الكتاب ويجعلها شرطآ للانعقاد كما يرى ذلك البعض من الفقه ، الا ان هذا البطلان يحق معه للغير ان يثبت وجود الشركة بغير الكتابة لكن لايجوز حسم النزاع بين الشركاء الا بالكتابة ، ومما يلاحظ عملا فأنه لاغنى عن الكتابة لكثرة الشروط والالتزامات التي يتضمنها عقد الشركة عادة وللمدة الطويلة التي يمتد خلالها عقد الشركة فأنه من الضروري الاعتماد على الكتابة للاثبات ، وفيما يتعلق بموقف قانون الشركات العراقي فقد جاء خاليآ من بيان طبيعة شروط الكتابة بعد الغاء المواد الخاصة بالشركة في القانون المدني الا انه يمكن القول بأن مراجعة مجمل النصوص في قانون الشركات وخاصة المتعلقة منها بالتأسيس او التعديل كما في المواد (17ـ182ـ203) وغيرها حيث يفهم منها ضرورة الكتابة والا فلايمكن الحصول على اجازة التأسيس بغير عقد مكتوب ، فالمشرع يشترط تنظيم عقد يوقع عليه الشركاء ولايمكن تصور التوقيع دون الكتابة كما يشترط توثيق عقد الشركة اما المسجل وهو مايتطلب الكتابة ، وفيما يتعلق بالشركة البسيطة اشترط لتأسيسها ايداع نسخة من العقد لدى مسجل الشركات بعد تصديقه من كاتب عدل وهو مايستحيل دون الكتابة .

**س/ ماهو جزاء التخلف عن شرط الكتابة ؟**

للجواب عن ذلك ان عدم كتابة عقد شركة يترتب عليه ، نوع خاص من البطلان يسمى البطلان النسبي بموجبه يبطل العقد بين الشركاء ولايمكن اثباته بينهم الا بالكتابة بينما يعتبر العقد قائمآ والشركة موجودة تجاه الغير الذي يمكنه اثبات ذلك بأية طريقة من طرق الاثبات ، وبناء على ذلك فقد رتب قانون الشركات العراقي في مادته (215) عقوبة على الشركاء متمثله بالحبس والغرامة جزاء لعدم الكتابة او التسجيل ، كذلك يمكن لمن تعامل مع كيان على انه شركة مطالبة االشركاء متضامنين بما دفعه اسنادآ على مبدأ الكسب دون سبب .

**2ـ الشركة عقد مستمر .**

يعتبر عقد الشركة من عقود المدة المستمرة التنفيذ حتى بالنسبة للشركات التي تنشأ اثناء فترات او مواسم معينة فلايمكن تصور قيام الشركات ومزاولتها النشاط لتنتهي في وقت واحد .

**3ـ وحدة مصلحة الاطراف .**

تتطابق المصالح في عقد الشركة بين المتعاقدين فلا وجود لتعارض المصالح المعروفة في بقية العقود حيث يسعى الشركاء الى استمرار العقد وممارسة النشاط للحصول على ربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد.

**4ـ تعديل عقد الشركة بارادت بعض اطرافه .**

اذا كانت القاعدة العامة في العقود انه لايمكن تعديلها الا بموافقة المتعاقدين ، الا انه يمكن في الشركة تعديل العقد بأغلبية اصوات الهيئة العامة لها وبنسب تختلف بحسب نوع القرار كما في المواد (92ـ98ـ 158) من قانون الشركات .

اولاً :- تعدد الشركاء

بما ان الشركة عقد فان ابرام هذا العقد يستلزم بالضرورة وجود اكثر من طرف واحد ففكرة العقد بمقتضى القواعد العامة تقوم على ارتباط الايجاب الصادرمن احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه لذا وانطلاقاً من الشركة لا تعني كمفهوم عام سوى المشاركة فانه يفترض لقيام هذه المشاركة وجود طرفين على الاقل بل ان القانون العراقي يوجب لصحة قيام بعض الشركات وجود خمسة شركاء مؤسسين على الاقل كما هو الامر بخصوص الشركة المساهمة فيمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة من قانون الشركات يجب ان لا يقل عدد اعضاء الشركة المساهمة سواء كانت كانت مختلطة او خاصة عن خمسة اشخاص هذا ويعتبر توفر الحد الادنى من الشركاء شرطاً لازماً طيلة بقاء الشركة فلا يقتصر اشتراطه في مرحلة دون اخرى بل يستلزم وجوده طيلة الفترة الزمنية المحددة لبقاء الشركة .